

علم المواريث.

الكتاب المبرمج: مباحث في علم المواريث للدكتور مصطفى مسلم.

المحاضرة الثالثة:

الفروض المقدرة

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

1 - النصف.

2 - الربع.

3 - الثمن.

4 - الثلثان.

5 - الثلث.

6 - السدس.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي. ويكون للأم في المسألتين العرّائيتين، وللجدّ في بعض أحواله مع الإخوة.

أصحاب النصف.

الذين يستحقّون النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج والبنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

1 - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً وأولاد بنيتها وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء كانوا منه أو من غيره.

2 - البنت: الصليبة الواحدة مع عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (أي ابن الميت).

3 - بنت الابن الواحدة: وتستحقه بشروط هي:

1 - عدم المعصب لها وهو أخوها .

2 - عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت (البنت أو الابن).

4 - الأخت الشقيقة الواحدة: وتستحقه بشروط هي:

1 - عدم المعصب وهو أخوها (أي أخ شقيق).

2 - عدم الفرع الوارث.

3 - عدم وجود الأب.

5 - الأخت لأب الواحدة: وتستحقه بشروط هي: -

1 - عدم المعصّب وهو أخوها (أي أخ لأب).

2 - عدم الفرع الوارث.

3 - عدم وجود الأب.

5 - عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

تمارين محلولة على أصحاب النصف.

1 - مات عن: أخت شقيقة وعم:

| | |
|-------|---------------|
| | |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ |
| عم | ع |

للأخت الشقيقة النصف (واحد) لتوفر شروط استحقاقها النصف، والباقي للعمّ عصبية. وأصل المسألة من اثنين:

2 - ماتت عن زوج وأخت لأب وعمّ

| | | |
|---|---------|---------------|
| | زوج | $\frac{1}{2}$ |
| | أخت لأب | $\frac{1}{2}$ |
| 0 | عمّ | ع |

للزوج النصف (واحد)، وللأخت لأب النصف (واحد)، لتوفّر الشروط فيهما، والعمّ عصبية. ولكن لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، لأن العصبية تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما سيأتي تفصيله في بابه. وأصل المسألة من اثنين.

أصحاب الربع

- 1 - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.
- 2 - الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو عدم الفرع الوارث.

أصحاب الثمن

للزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للميت من الزوجة نفسها أو غيرها.

تارين محلولة على أصحاب الربع والثمن

1 - مات عن: زوجة وعمّ

| | |
|------|---------------|
| | |
| زوجة | $\frac{1}{4}$ |
| عمّ | ع |

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي للعمّ تعصيباً .

2 - مات عن: زوجة وابن.

| | |
|------|---------------|
| | |
| زوجة | $\frac{1}{8}$ |
| ابن | ع |

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن تعصيباً .

أصحاب الثلثين.

ويستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة، كلهنّ من الإناث، وهنّ: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

1 - البنات: عند عدم وجود المعصّب (الابن الواحد فأكثر).

2 - بنات الابن: عند عدم وجود الأبناء أو البنات، و عند عدم وجود المعصّب لهن (ابن الابن فأكثر).

3 - الأخوات الشقائق: عند عدم وجود الأب وإن علا، و عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعند عدم وجود المعصّب لهن (أخ شقيق فأكثر).

4 - الأخوات لأب: عند عدم وجود الأب وإن علا، و عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعند عدم وجود الإخوة الأشقاء والشقيقات، وعند عدم وجود المعصّب لهن (أخ لأب فأكثر).

ملاحظة: أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط تعدّدهنّ.

تمارين محلولة على أصحاب الثلثين.

1 - مات عن: بنتين وبنّي ابن وعم

| | |
|-----------|---------------|
| 2 بنت | $\frac{2}{3}$ |
| 2 بنت ابن | م |
| عمّ | ع |

للبنّتين الثلثان لعدم المعصّب، وبنّتا الابن محجوبتان لاستكمال البنّتين الثلثين ولعدم المعصّب معهنّ، والباقي للعمّ تعصّباً (واحد).

2 - مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب.

| | |
|--------|---------------|
| زوجة | $\frac{1}{4}$ |
| 2 أخت | $\frac{2}{3}$ |
| شقيقة | ع |
| أخ لأب | ع |

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان لاستيفاء الشروط، والباقي للأخ لأب تعصّباً.

3 - مات عن: بنتي ابن وزوجة وأخ شقيق

| | |
|-----------|---|
| 2 بنت ابن | 2 |
| | 3 |
| زوجة | 1 |
| | 8 |
| أخ ش | ع |

لبنت الابن الثلثان لعدم المعصّب وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثُمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصيباً.

أصحاب الثلث.

1 - الأم: عند عدم وجود الفرع الوارث و عدم وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

2 - الإخوة لأم (أن يكونوا اثنين فصاعداً): عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكورا أو إناث و عدم وجود الأصل الوارث من الذكور (أبن جد،

المسألَتان العَرَّائيتان

أسماءهما: تسميان بالعَرَّائيتين لاشتقارهما وهما كالكوكب الأغرّ، أو لأن الأم غُرّت فيهما فأعطيت أقل من مسمّى فرضها. وتسميان بالعُمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم. وتسميان بالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض. وتسميان بالغريبتين لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين يأخذ نصيبه كاملاً ويترك الباقي للوالدين.

أركانهما:

أركان العَرَّاوية الأولى: زوج، أم، أب.

طريقة الحل:

| | |
|-----|---------------|
| | |
| زوج | $\frac{1}{2}$ |
| أم | $\frac{1}{3}$ |
| أب | ع |

يُعطى للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، ويعطى للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، ويعطى الباقي للأب تعصيياً .

أركان العرّاوية الثانية: زوجة أم، أب.

طريقة الحل:

| | |
|------|---------------|
| | |
| زوجة | $\frac{1}{4}$ |
| أم | $\frac{1}{3}$ |
| أب | ع |

للزوجة الربع لعدم الفرع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، والباقي للأب تعصيياً .

تمارين محلولة على أصحاب الثلث.

1 - مات عن: أم وأخت شقيقة وعمّ

| | |
|----|---------------|
| | |
| أم | $\frac{1}{3}$ |

| | |
|-------|---------------|
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ |
| عم | ع |

للأم الثلث لعدم الفرع والجمع عن الإخوة، وللشقيقة النصف والباقي للعم تعصيباً.
2 - مات عن: أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.

| | |
|----------|---------------|
| | |
| أم | $\frac{1}{6}$ |
| 2 أخ لأم | $\frac{1}{3}$ |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ |

للأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث لأنهم جمع وعدم الفرع الوارث والأصل الذكّر، وللشقيقة النصف .

أصحاب السُدُس.

يستحق السُدُس سبعة أفراد من الورثة هم:

الأب، الأم، الجدّ، بنت الابن، الأخت لأب، ولد الأم، الجدّة. قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:
والسُدُس فرض سبعة من العدد
والأخت بنت الأب ثم الجدّة
أب وأم ثم بنت ابن وجدّ
وولد الأم تمام الجدّة

1 - الأب: عند وجود الفرع الوارث (وهو ولد الميت وولد ابنه كما تقدّم).

2 - الأم: : عند وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة. والجمع اثنان فصاعداً كما تقدم.

3 - الجدّ: ، الأب، و عدم وجود الفرع الوارث.

فالجدّ يقوم مقام الأب عند فقد الأب إلا في مسائل ثلاث:

الأولى: إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع ويرثون مع الجدّ عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يحجبهم كالأب.

الثانية: الغراوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأم وأب، للأم ثلث ما بقي كما تقدم. لكنها مع الجدّ تأخذ ثلث جميع المال وذلك بالإجماع.

الثالثة: الغرّابية الثانية: فإذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للأم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جدّ أخذت ثلث جميع التركة بإجماع الأئمة.

4 - بنت الابن: تأخذ السدس مع البنت الواحدة، وعدم وجود المعصب لها (يعني في نفس الدرجة) ابن الابن.

وكذلك كل بنت ابن وإن نزلت أو تعدّدت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.

5 - الأخت لأب: تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة، وعدم وجود المعصب لها (يعني في نفس الدرجة) أخ لأب.

1 - عدم المعصّب.

2 - وجود الشقيقة وارثة النصف.

6 - ولد الأم: ويقصد بولد الأم: الأخ الأم، والأخت الأم. فهو يستحق السدس بثلاثة شروط:

1 - عدم الفرع الوارث مطلقاً.

2 - عدم الأصل الوارث من الذكور.

3 - أن يكون منفرداً.

7 - الجدّة: وترث الجدّة السدس بشرط واحد وهو عدم وجود الأم.

تمارين محلولة على أصحاب السدس

1 - مات عن: أم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن

| | |
|-------------|---------------|
| أم | $\frac{1}{6}$ |
| أب | $\frac{1}{6}$ |
| بنت | $\frac{1}{2}$ |
| بنت ابن | $\frac{1}{6}$ |
| ابن ابن ابن | ع |

للأم السدس (لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الذّكر الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصّب، ولبنت الابن السدس لعدم المعصّب، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولابن ابن الابن الباقي عصوبة .

2 - مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وجدّة

| | |
|---------|---------------|
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ |
| أخت لأب | $\frac{1}{6}$ |
| أخ لأم | $\frac{1}{6}$ |
| جدّة | $\frac{1}{6}$ |

للسقيقة النصف لتوفّر الشروط لها، وللأخت لأب السدس تكملّة للثنتين، وللأخ لأم السدس لعدم الفرع الوارث والأصل الذكّر الوارث ولأنه منفرد، وللجدّة السدس لعدم الأم.

ملاحظة مهمة: لزيادة الفائدة وحل أكبر قدر ممكن من المسائل يراجع الكتاب المبرمج

مباحث في علم الموارث للدكتور مصطفى مسلم لأن هذه المحاضرات مختصرة منه.